

فهرس المحتويات

أولاً: الافتتاحية.....	5
ثانياً: التحقق من النصاب.....	5
ثالثاً: إقرار مشروع جدول الأعمال.....	5
رابعاً: إقرار محاضر الجلسات السابقة.....	5
خامساً: تقارير اللجان.....	6
1- تقرير لجنة التربية والتعليم والقضايا الاجتماعية.....	6
2- تقرير لجنة التربية والتعليم والقضايا الاجتماعية.....	6
سادساً: مشاريع القوانين.....	6
1- تقديم مشاريع القوانين.....	6
2- إحالة مشاريع القوانين.....	6
سابعاً: الاعتداءات المتكررة على أعضاء المجلس.....	6
سادساً: استكمال مشاريع القوانين.....	7
1- المناقشة العامة لمشاريع القوانين.....	7
أ. مشروع قانون المعدل لقانون السلطة القضائية رقم (67/2000/م.و).....	7
2- القراءة الأولى لمشاريع القوانين.....	7
أ. مشروع قانون المعدل لقانون السلطة القضائية رقم (67/2000/م.و).....	7
3- القراءة الثانية لمشاريع القوانين.....	8
أ. مشروع قانون المعدل لقانون السلطة القضائية رقم (67/2000/م.و).....	8
4- تقديم مشاريع القوانين.....	8
5- إحالة مشاريع القوانين.....	8
6- المناقشة العامة لمشاريع القوانين.....	9
أ. مشروع قانون أصول المحاكمات المدنية رقم (66/2000/م.و).....	9

7-	القراءة الأولى لمشاريع القوانين	9
9	أ. مشروع قانون الإجراءات الجزائية رقم (99/56/م.و)	9
8-	القراءة الثانية لمشاريع القوانين	9
9	أ. مشروع قانون المرور رقم (99/49/م.و)	10
10	خامساً: استكمال تقارير اللجان	10
1-1	تقرير لجنة التربية والتعليم والقضايا الاجتماعية	10
10	سادساً: استكمال مشاريع القوانين	10
9-	القراءة الثانية لمشاريع القوانين	10
10	أ. مشروع قانون التحكيم رقم (99/53/م.و)	11
11	خامساً: استكمال تقارير اللجان	11
1-1	تقرير لجنة الرقابة العامة وحقوق الإنسان	11
2-	تقرير لجنة الرقابة العامة وحقوق الإنسان	11
12	خامساً: استكمال تقارير اللجان	12
1-1	تقرير اللجنة الاقتصادية	12
12	سادساً: استكمال مشاريع القوانين	12
1-1	القراءة الثانية لمشاريع القوانين	12
12	أ. مشروع قانون المرور رقم (99/49/م.و)	16
16	خامساً: استكمال تقارير اللجان	16
1-1	تقرير اللجنة السياسية	16
16	سادساً: استكمال مشاريع القوانين	16
1-1	القراءة الأولى لمشاريع القوانين	16
16	أ. مشروع قانون الإجراءات الجزائية رقم (99/56/م.و)	17
17	خامساً: استكمال تقارير اللجان	

1-.....تقرير اللجنة الاقتصادية	17
سادساً: استكمال مشاريع القوانين	17
1-.....القراءة الثانية لمشاريع القوانين	17
أ. مشروع قانون المرور رقم (99/49/م.و)	17
الترحيب	18
سادساً: استكمال مشاريع القوانين	18
1-.....القراءة الأولى لمشاريع القوانين	18
أ. مشروع قانون الإجراءات الجزائية رقم (99/56/م.و)	18
سادساً: استكمال مشاريع القوانين	20
1-.....القراءة الأولى لمشاريع القوانين	20
أ. مشروع قانون المواصفات والمقاييس الفلسطينية رقم (99/55/أ)	20
البيانات	20

المرفقات

- 1-تقرير مفصل بالغياب
- 2-قرار رقم 4/14/426
- 3-قرار رقم 4/14/427
- 4-قرار رقم 4/14/428
- 5-قرار رقم 4/14/430
- 6-قرار رقم 4/14/431
- 7-قرار رقم 4/14/432
- 8-قرار رقم 4/14/433
- 9-قرار رقم 4/14/434
- 10-قرار رقم 4/14/435
- 11-قرار رقم 4/14/436
- 12-البيان الخاص بالمفاوضات والوضع السياسي.
- 13-قرار رقم 4/14/437

14-قرار رقم 4/14/438

15-قرار رقم 4/14/439

16-القائمة الخاصة بأسماء الأعضاء المرشحين للجان صداقة فلسطينية مع البرلمانات في الدول الأخرى.

17-البيان الخاص بالاتفاق بين السلطة الوطنية الفلسطينية وحاضرة الفاتيكان.

18-قرار رقم 4/14/440

محضر جلسة يوم الخميس
الموافق 1999/12/30 المنعقدة في مدينة رام الله
الساعة 11:30 صباحا

أولاً: الافتتاحية

افتتح الأخ/ أحمد قريع (أبو علاء) "رئيس المجلس" باسم الله ثم باسم فلسطين وعاصمتها القدس الشريف جلسة المجلس التشريعي الرابعة عشر، وطلب إلى الأخ/ نبيل سعيان "مقرر عام المجلس" التحقق من النصاب.

ثانياً: التحقق من النصاب

تحقق النصاب بحضور: (52) عضواً، وغياب (35) عضواً.

(مرفق تقرير مفصل بالغياب)

ثالثاً: إقرار مشروع جدول الأعمال

تم إقرار جدول أعمال الجلسة الرابعة عشر بطلب من الأخ/ أحمد قريع (أبو علاء) "رئيس المجلس"، وبإجماع الأخوة الأعضاء، وإضافة البند التالي:
1- الاعتداءات المتكررة على أعضاء المجلس.

رابعاً: إقرار محاضر الجلسات السابقة

تم إقرار محاضر الجلسات السابقة (الثانية عشرة والثالثة عشر) بطلب من الأخ/ أحمد قريع (أبو علاء) "رئيس المجلس"، وبإجماع الأخوة الأعضاء
بناء على طلب الأخ/ عبد الجواد صالح أشار الأخ/ أبو علاء "رئيس المجلس" إلى إعادة طرح السؤال رقم 4/9/45م.

- تقدم الأخ/ أبو علاء "رئيس المجلس" من الطائفة المسيحية في العالم العربي والعالم بالتهاني بمناسبة حلول عيد الفصح المجيد وحلول السنة الجديدة
- كما تقدم من المسلمين بالتهاني بمناسبة قرب حلول عيد الفطر المبارك.
- حيا الأخ/ أبو علاء "رئيس المجلس" الشعب الفلسطيني وعلى رأسهم الشهداء والأسرى والمعنقلين بمناسبة ذكرى انطلاقة الثورة الفلسطينية الموافق 1965/1/1

خامساً: تقارير اللجان

1- تقرير لجنة التربية والقضايا الاجتماعية

- دعا الأخ/ أحمد قريع (أبو علاء) "رئيس المجلس" الأخ/ جواد الطيبي "مقرر لجنة التربية والقضايا الاجتماعية" لتقديم تقرير اللجنة حول الشؤون التربوية.
- قدم الأخ/ جواد الطيبي "مقرر لجنة التربية والقضايا الاجتماعية" التقرير.
- ناقش المجلس التقرير، وبناء عليه اتخذ قرار رقم (4/14/426).

(مرفق نص القرار)

2- تقرير لجنة التربية والقضايا الاجتماعية/ لجنة التربية والتعليم

- دعا الأخ/ أحمد قريع (أبو علاء) "رئيس المجلس" الأخ/ فخري التركمان "منسق لجنة التربية والتعليم والقضايا الاجتماعية" لتقديم تقرير اللجنة حول استعدادات وزارة الاوقاف لموسم الحج للعام 1420 هـ.
- قدم الأخ/ فخري التركمان "منسق لجنة التربية والتعليم والقضايا الاجتماعية" التقرير.
- ناقش المجلس التقرير، وبناء عليه اتخذ قرار رقم (4/14/427).

(مرفق نص القرار)

سادساً: مشاريع القوانين

1- تقديم مشاريع القوانين

قدم الأخ/ أحمد قريع (أبو علاء) "رئيس المجلس" مذكرة تقديم لمشاريع القوانين التالية:

مشروع القانون	الرقم	الجهة المقدمة
منع التعذيب للموقوفين والمحتجزين والمسجونين	99/64/ل	لجنة الرقابة العامة وحقوق الانسان

2- إحالة مشاريع القوانين

قدم الأخ/ أحمد قريع (أبو علاء) "رئيس المجلس" مذكرة إحالة مشاريع القوانين التالية للجان المختصة:

مشروع القانون	اللجنة المختصة
منع التعذيب للموقوفين والمحتجزين والمسجونين	لجنة الرقابة العامة وحقوق الإنسان

سابعاً: الاعتداءات المتكررة على أعضاء المجلس

- شجب الأخ/ احمد قريع (أبو علاء) "رئيس المجلس" أية اعتداءات على أعضاء المجلس وعلى وجه الخصوص الاعتداء من قبل أفراد جهاز المخابرات على الأخ/ عبد الجواد صالح.
- كما أشار إلى الشكوى الموجهة للمجلس من قبل رئيس جهاز المخابرات "الأخ/ توفيق الطيراوي" حول اعتداء الأخ/ عبد الجواد صالح على الجهاز.
- مع الأخذ بعين الاعتبار، نتائج نقاش الموضوع في لجنة شؤون المجلس وجلسة المجلس اتخذ قرار رقم (4/14/428).

(مرفق نص القرار)

رفعت الجلسة الساعة 13:00

محضر جلسة يوم الخميس
الموافق 2000/2/3 المنعقدة في مدينة غزة
الساعة 11:20 صباحاً

استأنف المجلس أعماله بالبند سادساً من جدول الأعمال

سادساً: استكمال مشاريع القوانين

1- المناقشة العامة

1. مشروع قانون المعدل لقانون السلطة القضائية رقم (67/2000/م.و)

- دعا الأخ/ إبراهيم أبو النجا "النائب الأول لرئيس المجلس" الأخ/ عبد الكريم أبو صلاح رئيس اللجنة القانونية لتقديم تقرير اللجنة حول الاقتراح المقدم من مجلس الوزراء بشأن تعديل قانون السلطة القضائية.
- قدّم الأخ/ عبد الكريم أبو صلاح رئيس اللجنة القانونية تقرير اللجنة.
- شرع المجلس بالمناقشة العامة للاقتراح.
- بإجراء التصويت حول مشروع القانون كانت النتيجة: قبول مشروع القانون، بأغلبية الأخوة الأعضاء وبناء عليه اتخذ قرار رقم (4/14/430).

(مرفق نص القرار)

2- القراءة الأولى لمشاريع القوانين

1. مشروع قانون المعدل لقانون السلطة القضائية رقم (67/2000/م.و)

- دعا الأخ/ إبراهيم أبو النجا "النائب الأول لرئيس المجلس" الأخ/ عبد الكريم أبو صلاح رئيس اللجنة القانونية لتقديم تقرير اللجنة حول القراءة الأولى لمشروع قانون المعدل لقانون السلطة القضائية.
- قدم الأخ/ عبد الكريم أبو صلاح رئيس اللجنة القانونية التقرير.
- شرع المجلس بالقراءة الأولى وفقاً لأحكام المادة (65) من النظام الداخلي.
- بإجراء التصويت حول إقرار مشروع قانون المعدل لقانون السلطة القضائية بالقراءة الأولى كانت النتيجة: إقرار مشروع قانون المعدل لقانون السلطة القضائية بأغلبية الاخوات والاخوة الأعضاء.

3- القراءة الثانية لمشاريع القوانين

1. مشروع قانون المعدل لقانون السلطة القضائية رقم (67/2000/م.و).

- دعا الأخ/ إبراهيم أبو النجا "النائب الأول لرئيس المجلس" الأخ/ عبد الكريم أبو صلاح "رئيس اللجنة القانونية" لتقديم تقرير اللجنة حول القراءة الثانية لمشروع قانون المعدل لقانون السلطة القضائية.
- قدم الأخ/ عبد الكريم أبو صلاح "رئيس اللجنة القانونية" التقرير.
- شرع المجلس بالقراءة الثانية وفقا لأحكام المادة (65) من النظام الداخلي.
- بإجراء التصويت حول إقرار مشروع قانون المعدل لقانون السلطة القضائية بالقراءة الثانية كانت النتيجة: إقرار مشروع قانون المعدل لقانون السلطة القضائية بأغلبية الاخوات والاخوة الأعضاء، وبناءً عليه اتخذ قرار رقم (4/14/431).
(مرفق نص القرار)

4- تقديم مشاريع القوانين

قدم الأخ/ إبراهيم أبو النجا "النائب الأول لرئيس المجلس" مذكرة تقديم لمشاريع القوانين التالية:

<u>مشروع القانون</u>	<u>الرقم</u>	<u>الجهة المقدمة</u>
- الصحة العامة	65/2000/م.و	مجلس الوزراء
- أصول المحاكمات المدنية	66/2000/م.و	مجلس الوزراء

5- إحالة مشاريع القوانين

قدم الأخ/ إبراهيم أبو النجا "النائب الأول لرئيس المجلس" مذكرة إحالة مشاريع القوانين التالية للجان المختصة:

<u>مشروع القانون</u>	<u>اللجنة المختصة</u>
- الصحة العامة	- التربية والقضايا الاجتماعية
	- القانونية
- أصول المحاكمات المدنية	- القانونية

6- المناقشة العامة

1. مشروع قانون أصول المحاكمات المدنية رقم (66/2000/م.و.)
 - دعا الأخ/ إبراهيم أبو النجا "النائب الأول لرئيس المجلس" الأخ/ عبد الكريم أبو صلاح "رئيس اللجنة القانونية" لتقديم تقرير اللجنة حول مشروع قانون أصول المحاكمات المدنية.
 - قدّم الأخ/ عبد الكريم أبو صلاح "رئيس اللجنة القانونية" تقرير اللجنة.
 - شرع المجلس بالمناقشة العامة لمشروع القانون.
 - بإجراء التصويت حول مشروع القانون كانت النتيجة: قبول مشروع القانون، باجماع الأخوة الأعضاء وبناء عليه اتخذ قرار رقم (4/14/432).
- (مرفق نص القرار)

7- القراءة الأولى لمشاريع القوانين

1. الاجراءات الجزائية رقم (99/56/م.و.)
 - دعا الأخ/ إبراهيم أبو النجا "النائب الأول لرئيس المجلس" الأخ/ عبد الكريم أبو صلاح "رئيس اللجنة القانونية" لتقديم تقرير اللجنة الموصي بإقرار مشروع قانون الاجراءات الجزائية بالقراءة الأولى.
 - بناءً على طلب اللجنة، تم تأجيل نقاش مشروع القانون الى الجلسة القادمة بسبب عدم الانتهاء اللجنة من اعداده.

8- القراءة الثانية لمشاريع القوانين

1. مشروع قانون المرور رقم (99/49/م.و.)
 - دعا الأخ/ إبراهيم أبو النجا "النائب الأول لرئيس المجلس" الأخ/ فخري شقورة "رئيس لجنة الداخلية والأمن والحكم المحلي" لتقديم تقرير اللجنة الموصي بإقرار مشروع قانون المرور بالقراءة الثانية.
 - بناءً على طلب اللجنة، تم تأجيل نقاش مشروع القانون الى الجلسة القادمة بسبب عدم الانتهاء اللجنة من اعداده.

خامساً: استكمال تقارير اللجان

1. تقرير لجنة التربية والتعليم والقضايا الاجتماعية

- دعا الأخ/ إبراهيم أبو النجا "النائب الأول لرئيس المجلس" الأخ/ عباس زكي "رئيس لجنة التربية والقضايا الاجتماعية" لتقديم تقرير اللجنة حول واقع المستشفيات الفلسطينية.
- قدم الأخ/ عباس زكي "رئيس لجنة التربية والقضايا الاجتماعية" التقرير.
- ناقش المجلس التقرير، وبناء عليه اتخذ قرار رقم (4/14/433).

(مرفق نص القرار)

سادساً: استكمال مشاريع القوانين

9- القراءة الثانية لمشاريع القوانين

1. مشروع قانون التحكيم رقم (99/53/م.و)

- دعا الأخ/ إبراهيم أبو النجا "النائب الأول لرئيس المجلس" الأخ/ عبد الكريم أبو صلاح "رئيس اللجنة القانونية" لتقديم تقرير اللجنة حول القراءة الثانية لمشروع قانون التحكيم.
- قدم الأخ/ عبد الكريم أبو صلاح "رئيس اللجنة القانونية" التقرير.
- شرع المجلس بالقراءة الثانية وفقاً لأحكام المادة (65) من النظام الداخلي.
- بإجراء التصويت حول إقرار مشروع قانون التحكيم بالقراءة الثانية كانت النتيجة: إقرار مشروع قانون التحكيم بأغلبية الاخوات والاخوة الأعضاء، وبناءً عليه اتخذ قرار رقم (4/14/434).

(مرفق نص القرار)

رفعت الجلسة الساعة 13:40

محضر جلسة يوم الثلاثاء
الموافق 2000/2/8 المنعقدة في مدينة رام الله
الساعة 11:20 صباحاً

استأنف المجلس أعماله بالبند خامساً من جدول الأعمال

خامساً: استكمال تقارير اللجان

1- تقرير لجنة الرقابة العامة وحقوق الانسان

- دعا الأخ/ إبراهيم أبو النجا "النائب الأول لرئيس المجلس" الأخ/ حسن خريشه "رئيس لجنة الرقابة العامة وحقوق الانسان" لتقديم تقرير اللجنة حول دور القضاء في حماية حقوق الانسان.
- قدم الأخ/ حسن خريشه "رئيس لجنة الرقابة العامة وحقوق الانسان" التقرير.
- ناقش المجلس التقرير، وبناء عليه اتخذ قرار رقم (4/14/435).

(مرفق نص القرار)

- أعلن الأخ/ إبراهيم أبو النجا "النائب الأول لرئيس المجلس" عن انطلاق مراسم حملة يوم الديمقراطية من 2000/2/14-7

2- تقرير لجنة الرقابة العامة وحقوق الانسان

- دعا الأخ/ إبراهيم أبو النجا "رئيس المجلس" الأخ/ حسن خريشه "رئيس لجنة الرقابة العامة وحقوق الانسان" لتقديم تقرير اللجنة حول زيارة دار الأمل للرعاية الاجتماعية في رام الله.
- قدم الأخ/ حسن خريشه "رئيس لجنة الرقابة العامة وحقوق الانسان" التقرير.
- ناقش المجلس التقرير، وبناء عليه اتخذ قرار رقم (4/14/436).

(مرفق نص القرار)

رفعت الجلسة الساعة 13:45

محضر جلسة يوم الأربعاء
الموافق 2000/2/9 المنعقدة في مدينة رام الله
الساعة 11:20 صباحاً

استأنف المجلس أعماله بالبند خامساً من جدول الأعمال

خامساً: استكمال تقارير اللجان

1- تقرير اللجنة الاقتصادية

- دعا الأخ/ إبراهيم أبو النجا "النائب الأول لرئيس المجلس" الأخ/ جمال الشوبكي "رئيس اللجنة الاقتصادية" لتقديم تقرير اللجنة حول عقد الامتياز الممنوح من السلطة الوطنية الى شركة كهرباء فلسطين.
- قدم الأخ/ جمال الشوبكي "رئيس اللجنة الاقتصادية" التقرير.
- قدم الأخ/ روجي فتوح " امين سر المجلس" رد الاخ/ عبد الرحمن حمد "رئيس سلطة الطاقة" على التقرير نظراً لعدم تمكنه من الحضور، وقد أفاد الرد بموافقه على ما ورد في تقرير اللجنة الاقتصادية.
- ناقش المجلس التقرير.
- بناءً على طلب الأخ/ نبيل عمرو "وزير الشؤون البرلمانية" تم تأجيل التصويت على التوصيات إلى حين حضور الأخ/ عبد الرحمن حمد "رئيس سلطة الطاقة" والاستماع له في المجلس.

سادساً: استكمال مشاريع القوانين

1- القراءة الثانية لمشاريع القوانين

1. مشروع قانون المرور رقم (99/49/م.و)
- دعا الأخ/ إبراهيم أبو النجا " النائب الأول لرئيس المجلس" الأخ/ عبد الفتاح حمايل "مقرر لجنة الداخلية والأمن والحكم المحلي" لتقديم تقرير اللجنة حول القراءة الثانية لمشروع قانون المرور.
 - شرع المجلس بالقراءة الثانية وفقاً لأحكام المادة (65) من النظام الداخلي .
 - قدم الأخ/ عبد الفتاح حمايل "مقرر لجنة الداخلية والأمن والحكم المحلي" التقرير.
 - اقترح الأخ/ عبد الفتاح حمايل "مقرر لجنة الأمن والداخلية والحكم المحلي" إقرار المادة (1) بالتعديلات المقترحة من اللجنة.

- بإجراء التصويت حول إقرار المادة (1) كانت النتيجة:
- إقرار المادة (1) بالتعديلات المقدمة من اللجنة لتصبح على النحو التالي:
 - أجرة السفر: الأجرة المحددة بمعرفة السلطة المختصة لنقل الركاب والأمتعة.
 - حافلة خصوصية: كل حافلة ليست عمومية وتستعمل في نقل الأشخاص بدون أجر.
 - تعاريف إضافية:
 - الحافلة السياحية: كل حافلة ليست عمومية وتستعمل في نقل الأفواج السياحية أو الرحلات مقابل مبلغ مقطوع.
 - مركبة التاجير: وهي المركبة المسجلة بسلطة الترخيص تحت اسم شركة تأجير للسيارات وتستعمل لأغراض التاجير فقط وحسب النظام الخاص بذلك.

- اقترح الأخ/ عبد الفتاح حمائل "مقرر لجنة الأمن والداخلية والحكم المحلي" إقرار المادة (29) بالتعديلات المقترحة من اللجنة.
- بإجراء التصويت حول إقرار المادة (29) كانت النتيجة:
- إقرار المادة (29) بالتعديلات المقدمة من اللجنة لتصبح على النحو التالي:
 - استثناء ما ورد في المادة (27) يتولى نادي السيارات الفلسطينية إصدار رخص القيادة الدولية المبينة في الاتفاقيات الدولية للمرور المعقودة في فيينا سنة 1968، ومدتها لا تتجاوز سنة ميلادية واحدة، ويشترط في طالب الحصول عليها أن يكون حائز على رخصة فلسطينية سارية المفعول، ولا يجوز استخدام هذه الرخص لقيادة المركبات في فلسطين.

- اقترح الأخ/ عبد الفتاح حمائل "مقرر لجنة الأمن والداخلية والحكم المحلي" إقرار المادة (85) بالتعديلات المقترحة من اللجنة.
- بإجراء التصويت حول إقرار المادة (85) كانت النتيجة:
- إقرار المادة (85) بالتعديلات المقدمة من اللجنة لتصبح على النحو التالي:
 - لمراقب المرور تحديد خطوط السفر للحافلات والمركبات العمومية داخل وخارج المدن والقرى والعدد الواجب تسييره على كل خط وأنواعها ومسارها وعدد المحطات ومكانها وجدول أوقات العمل عليها وأجرة السفر وعدد

الركاب المسموح بنقلهم فيها أو أية ترتيبات أخرى تقتضي ذلك بمقتضى
نظام يصدر عن الوزارة.

• اقترح الأخ/ عبد الفتاح حمائل "مقرر لجنة الأمن والداخلية والحكم المحلي" إقرار
المادة المستحدثة التالية:

- لا تستوفي رسوم التسجيل والترخيص من المركبات التالية:

1. المركبات المملوكة للحكومة أو المؤسسات الرسمية العامة أو
البلديات أو المجالس الخدمية المشتركة.
2. مركبات موظفي السلك الدبلوماسي والقنصلي في فلسطين شريطة
المعاملة بالمثل.
3. مركبات إطفاء الحريق والانقاذية.
4. المركبات الزراعية التي لا تستعمل واسطة النقل.
5. المركبات المعدة لنقل المرضى أو الموتى.
6. المركبات المعفاة من الرسوم بموجب اتفاقيات بين السلطة الوطنية
الفلسطينية وبين أي حكومة أو جهة أخرى.

• إجراء التصويت حول إقرار المادة المستحدثة كانت النتيجة:
• تشكيل لجنة مكونة من لجنة الأمن والداخلية والحكم المحلي، اللجنة القانونية، وزارة
المواصلات ووزارة المالية للبت في هذه المادة على أن يتم التصويت عليها في الجلسة
القادمة.

• اقترح الأخ/ عبد الفتاح حمائل "مقرر لجنة الأمن والداخلية والحكم المحلي" إقرار
المادة المستحدثة التالية:

- يشكل مجلس أعلى للمرور ويصدر بتشكيله ونظام عمله قرار من رئيس
السلطة الوطنية بناء على اقتراح الوزير وتكون قراراته ملزمة بعد اعتمادها
من رئيس السلطة الوطنية ويختص بـ:

- i. رسم السياسة العامة لمرفق المرور ووضع خطته ووسائل
النهوض به.
- ii. تحديد مهام ومسؤوليات الوزارات والهيئات والجهات القائمة على
تنفيذ خطط مرفق المرور.
- iii. تشكيل لجان المرور المحلية.

- إجراء التصويت حول إقرار المادة المستحدثة كانت النتيجة:
- إقرار المادة المستحدثة.

- اقترح الأخ/ عبد الفتاح حمائل "مقرر لجنة الأمن والداخلية والحكم المحلي" إقرار إضافة البنود التالية على الفصل الخاص بالرسوم:

- ثانياً: الرسوم

- | | |
|---|----------------------------------|
| 174 دينار أو ما يعادلها بالعملة المتداولة | 1. رسوم ترخيص مكتب تكسي |
| 521 دينار أو ما يعادلها بالعملة المتداولة | 2. رسوم ترخيص مكتب تأجير (رئيسي) |
| 261 دينار أو ما يعادلها بالعملة المتداولة | 3. رسوم ترخيص مكتب تأجير (فرعي) |
| 35 دينار أو ما يعادلها بالعملة المتداولة | 4. رسوم ترخيص كراجات سيارات |
| 174 دينار أو ما يعادلها بالعملة المتداولة | 5. رسوم ترخيص دينوميتز |
| 174 دينار أو ما يعادلها بالعملة المتداولة | 6. رسوم ترخيص معرض سيارات |
| 35 دينار أو ما يعادلها بالعملة المتداولة | 7. رسوم ترخيص محل قطع سيارات |
| 35 دينار أو ما يعادلها بالعملة المتداولة | 8. رسوم لوحة اختبار |
| 17 دينار أو ما يعادلها بالعملة المتداولة | 9. رسوم مهنة إضافية في أي رخصة |

- إجراء التصويت حول إقرار المادة كانت النتيجة:
- إقرار البنود المضافة.
- تم تعليق التصويت على إقرار مشروع قانون المرور بالقراءة الثانية إلى حين التصويت على المادة المستحدثة الخاصة بالمركبات المستثناة من رسوم التسجيل والترخيص.
- أدان الأخ/ إبراهيم أبو النجا "النائب الأول لرئيس المجلس" الاعتداء الإسرائيلي على لبنان.

رفعت الجلسة الساعة 14:00

محضر جلسة يوم الخميس
الموافق 2000/2/10 المنعقدة في مدينة رام الله
الساعة 11:20 صباحا

استأنف المجلس أعماله بالبند خامساً من جدول الأعمال

خامساً: استكمال تقارير اللجان

1- تقرير اللجنة السياسية

- دعا الأخ/ إبراهيم أبو النجا "النائب الأول لرئيس المجلس" الأخت/ دلالة سلامة "مقرر اللجنة السياسية" لتقديم تقرير اللجنة حول المفاوضات والوضع السياسي الراهن.
 - قدمت الأخت/ دلالة سلامة "مقرر اللجنة السياسية" التقرير.
 - استمع المجلس إلى تقرير شفهي من الأخ/ صائب عريقات حول ما آلت إليه المفاوضات الفلسطينية - الاسرائيلية.
 - ناقش المجلس تقرير اللجنة وتقرير الأخ/ صائب عريقات، وتقرر تشكيل لجنة من الاخوات والاخوة " دلالة سلامة، حنان عشراوي، نبيل عمرو، مروان كنفاني، ومروان البرغوثي" لصياغة بيان يوضح موقف المجلس.
- (مرفق نص البيان)

سادساً: استكمال مشاريع القوانين

1- القراءة الأولى لمشاريع القوانين

1. الاجراءات الجزائية رقم (56/99/م.و)

- دعا الأخ/ إبراهيم أبو النجا " النائب الأول لرئيس المجلس" الأخ/ عبد الكريم أبو صلاح "رئيس اللجنة القانونية" لتقديم تقرير اللجنة الموصي بإقرار مشروع قانون الاجراءات الجزائية بالقراءة الأولى.
- قدم الأخ/ عبد الكريم أبو صلاح "رئيس اللجنة القانونية" تقرير اللجنة.
- شرع المجلس بالقراءة الأولى وفقاً لأحكام المادة (65) من النظام الداخلي مادة مادة.
- دون اعتراض الأخوة الأعضاء قرر الأخ/ إبراهيم أبو النجا "النائب الأول لرئيس المجلس" وقف النقاش عند المادة 162 على أن يستأنف في الاسبوع القادم.

رفعت الجلسة الساعة 17:00

محضر جلسة يوم الثلاثاء

الموافق 2000/2/15 المنعقدة في مدينة رام الله

الساعة 11:20 صباحاً

استأنف المجلس أعماله بالبند خامساً من جدول الأعمال

خامساً: استكمال تقارير اللجان

1- تقرير اللجنة الاقتصادية

- دعا الأخ/ أحمد قريع (أبو علاء) "رئيس المجلس" الأخ/ عبد الرحمن حمد "وزير الإسكان" لتقديم رده على توصيات تقرير اللجنة الاقتصادية الخاص بعقد الامتياز الممنوح من السلطة الوطنية الى شركة كهرباء فلسطين.
- قدم الأخ/ عبد الرحمن حمد "وزير الإسكان" الرد.
- ناقش المجلس التوصيات والرد، وبناء عليه اتخذ قرار رقم (14/4/437).

(مرفق نص القرار)

سادساً: استكمال مشاريع القوانين

1- القراءة الثانية لمشاريع القوانين

1. مشروع قانون المرور رقم (99/49/م.و)

- دعا الأخ/ أحمد قريع (أبو علاء) "رئيس المجلس" الأخ/ فخري شقورة "رئيس لجنة الداخلية والأمن والحكم المحلي" لاستكمال القراءة الثانية لمشروع قانون المرور.
- شرع المجلس بالقراءة الثانية وفقاً لأحكام المادة (65) من النظام الداخلي .
- استأنف الأخ/ فخري شقورة "رئيس لجنة الداخلية والأمن والحكم المحلي" تقديم القراءة الثانية لمشروع القانون.
- اقترح الأخ/ فخري شقورة "رئيس لجنة الداخلية والأمن والحكم المحلي" إقرار المادة المستحدثة التالية:

- تعفى من رسوم التسجيل والترخيص المركبات التالية:

1. المركبات المملوكة للحكومة والهيئات العامة ومجالس الهيئات المحلية.
2. مركبات موظفي السلك الدبلوماسي والقنصلي في فلسطين شريطة المعاملة بالمثل.
3. المركبات الزراعية التي لا تستعمل واسطة للنقل.
4. المركبات المعدة لنقل المرضى أو الموتى.

5. المركبات المعفاة من الرسوم بموجب اتفاقيات بين السلطة الوطنية

الفلسطينية وبين أي حكومة أو جهة أخرى.

- بإجراء التصويت حول إقرار المادة المستحدثة كانت النتيجة:
- إقرار المادة المستحدثة، بتعديل البنود التالية:

1. المركبات المملوكة للدولة ومجالس الهيئات المحلية.

2. المركبات الزراعية التي لا تستعمل كواسطة للنقل.

- بإجراء التصويت حول إقرار مشروع قانون المرور بالقراءة الثانية كانت النتيجة: إقرار مشروع قانون المرور بالقراءة الثانية، وبمعارضة: الأخ/ سليمان الرومي، وبناء عليه اتخذ قرار رقم (4/14/438).

(مرفق نص القرار)

الترحيب

- رحب الأخ/ أحمد قريع (أبو علاء) "رئيس المجلس" بالسيدة ريمونا كينيدي الكاتبة الرئيسي لمجلس ولاية اوريجان الامريكية.
- رحب الأخ/ أحمد قريع (أبو علاء) "رئيس المجلس" بالسيد صبري حامد المستشار في محكمة جنيات القاهرة العليا، حيث حضر لمساعدة اللجنة القانونية في مشروع قانون الإجراءات الجزائية.

سادساً: استكمال مشاريع القوانين

1- القراءة الأولى لمشاريع القوانين

1. الاجراءات الجزائية رقم (56/99/م.و)

- دعا الأخ/ أحمد قريع (أبو علاء) "رئيس المجلس" الأخ/ عبد الكريم أبو صلاح "رئيس اللجنة القانونية" لاستكمال القراءة الأولى لمشروع قانون الاجراءات الجزائية.
- استأنف الأخ/ عبد الكريم أبو صلاح "رئيس اللجنة القانونية" تقديم القراءة الأولى لمشروع القانون.
- شرع المجلس بالقراءة الأولى وفقاً لأحكام المادة (65) من النظام الداخلي مادة مادة.
- بإجراء التصويت حول إقرار مشروع قانون الاجراءات الجزائية بالقراءة الأولى كانت النتيجة: إقرار مشروع قانون الاجراءات الجزائية بتعديلات الأخوات والاخوة الاعضاء، وبناءً عليه اتخذ قرار رقم (4/14/439).

(مرفق نص القرار)

رفعت الجلسة الساعة 16:15

محضر جلسة يوم الأربعاء
الموافق 2000/2/16 المنعقدة في مدينة رام الله
الساعة 11:20 صباحاً

استأنف المجلس أعماله بالبند سادساً من جدول الأعمال

سادساً: استكمال مشاريع القوانين

1- القراءة الأولى لمشاريع القوانين

أ. المواصفات والمقاييس الفلسطينية رقم (55/99/أ)

- دعا الأخ/ إبراهيم أبو النجا " النائب الأول لرئيس المجلس " الأخ/ عبد الكريم أبو صلاح "رئيس اللجنة القانونية" لتقديم تقرير اللجنة الموصي بإقرار مشروع قانون الاجراءات الجزائية بالقراءة الأولى.
- قدم الأخ/ عبد الكريم أبو صلاح "رئيس اللجنة القانونية" تقرير اللجنة.
- شرع المجلس بالقراءة الأولى وفقاً لأحكام المادة (65) من النظام الداخلي مادة مادة.
- دعا الأخ/ أحمد قريع (أبو علاء) " رئيس المجلس " الأخ/ جمال الشوبكي "رئيس اللجنة الاقتصادية" لتقديم تقرير اللجنة الموصي بإقرار مشروع قانون المواصفات والمقاييس الفلسطينية بالقراءة الأولى.
- قدم الأخ/ جلال المصدر "مقرر اللجنة الاقتصادية" التقرير.
- تلا الاخ/ ابو علاء قائمة بأسماء أعضاء المجلس المرشحين للجان صداقة فلسطين مع البرلمانات في الدول الاخرى.

(مرفق نص القائمة)

البيانات

- أشاد الأخ/ أحمد قريع (أبو علاء) "رئيس المجلس" بالاتفاق الموقع بين السلطة الوطنية الفلسطينية وحاضرة الفاتيكان الذي يتضمن رفض قانوني واخلاقي لكل ما يحدث في مدينة القدس، معلناً اصدار بيان عن المجلس بخصوص هذا الاتفاق

(مرفق نص البيان)

- شرع المجلس بالقراءة الأولى وفقاً لأحكام المادة (65) من النظام الداخلي مادة مادة.

- بإجراء التصويت حول إقرار مشروع قانون المواصفات والمقاييس الفلسطينية بالقراءة الأولى، كانت النتيجة: إقرار مشروع قانون المواصفات والمقاييس الفلسطينية بتعديلات الأخوات والأخوة الأعضاء، وتفويض "اللجنة الاقتصادية، اللجنة القانونية، وزارة التموين ووزارة الصناعة" باعادة دراسة الفصلين السادس والسابع من مشروع القانون وطرحه على المجلس بما لا يتعارض والقوانين والأنظمة المقررة من قبل المجلس؛ وبناءً عليه اتخذ قرار رقم (4/14/440).

(مرفق نص القرار)

رفعت الجلسة الساعة 15:00

أحمد قريع

رئيس

المجلس التشريعي الفلسطيني

روحي فتوح

أمين سر

المجلس التشريعي الفلسطيني